قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥
باصدار قانون التعاون الإنتاجى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن التعاون الإنتاجى .

مادة ٢ — لا تسرى على الجمعيات التعاونية الإنتاجية أحكام القانونين رقمى ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ، ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم .

ويستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية المعمول بها بشأن الجمعيات التعاونية الإنتاجية فى تاريخ العمل بهذا القانون وفيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك حتى تصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية طبقا لأحكام القانون المرافق .

مادة ٣ — على كل من الجمعيات التعاونية الإنتاجية القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعيد شهر نظامها طبقا لأحكام القانون المرافق وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به وإلا وجب حلها بقرار من الوزير المختص .

ويجوز للوزير مد هذه المهلة لمدة أخرى واحدة

مادة ٤ — تستمر مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الإنتاجية القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة أعمالها إلى أن يتم تشكيل مجالس الإدارة الجديدة وفقا لاحكام القانون المرافق .

مادة ٥ — يشكل مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى وفقا لأحكام القانون المرافق خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل به ، ويباشر اختصاصات هذا المجلس المنصوص عليها فى القانون المرافق مجلس مؤقت يصدر بتشكيله خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية .

ويراعى فى تشكيل هذا المجلس المؤقت تمثيل أوجه النشاط الإنتاجى المختلفة وذوى الخبرة التعاونية المتخصصة ، ولا يجوز أن يكون من بين أعضاء هذا المجلس أحد من العاملين فى الجهات الإدارية المختصة بالرقابة على الجمعيات التعاونية .

ويجب على المجلس المؤقت المذكور أن ينتهى خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ تشكيله من إعداد ونشر النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى ، وذلك بمراعاة الأحكام المقررة فى القانون المرافق .

مادة ٦ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون التعاون الإنتاجى

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — التعاون الإنتاجى فرع من القطاع التعاونى يعمل على تنظيم وتنمية طاقات الإنتاج فى الصناعات الحرفية والخدمات الإنتاجية ويتولى دعمها فنيا واقتصاديا وإداريا وعلى الأخص فى مجالات التمويل والتوريد والتسويق والتدريب والتنظيم والتعاقد وتنمية المصالح المشتركة لأعضاء الجمعيات التعاونية الإنتاجية ، وذلك بهدف دعم الاقتصاد القومى فى إطار الخطة العامة للدولة وفى ظل المبادئ التعاونية .

مادة ٢ — الجمعيات التعاونية الإنتاجية منظمات جماهيرية ديمقراطية تتكون طبقا لأحكام هذا القانون ممن يباشرون نشاطهم فى مجالى الصناعات الحرفية والخدمات الإنتاجية .

مادة ٣ — منظمات التعاون الإنتاجى هى :
(أ) الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية .
(ب) الجمعيات التعاونية الإنتاجية الاتحادية .
(ج) الجمعيات التعاونية الإنتاجية العامة .
(د) الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى .

مادة ٤ — مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تسرى على الجمعيات التعاونية الإنتاجية الاتحادية والجمعيات التعاونية الإنتاجية العامة وعلى الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى القواعد المقررة بالنسبة للجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية .

الباب الثانى

الجمعية التعاونية الإنتاجية الأساسية

الفصل الأول

أغراض الجمعية — عضويتها — رأسمالها — تأسيسها

مادة ٥ — تباشر الجمعية التعاونية الإنتاجية الأساسية نشاطها فى فرع أو أكثر من فروع الصناعات الحرفية أو الخدمات الإنتاجية المتماثلة طبقا لما هو محدد فى نظامها الداخلى .

ولا يجوز للجمعية مباشرة نشاط غير منصوص عليه فى هذا النظام ويباشر أعضاء الجمعية نشاطهم لحسابهم أو لحساب الجمعية أو لدى الجمعية بصورة جماعية .

ويصدر الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى قرارا يتضمن تحديد عدد الأعضاء وأسلوب توزيع العمل بين الأعضاء وكيفية تحديد مقابل العمل طبقا لمعدلات الأداء ، بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية الإنتاجية التى يعمل الأعضاء فيها بصورة جماعية .

ويجب أن يباشر الأعضاء نشاطهم ، وفقا لأحكام النظام الداخلى للجمعية .

مادة ٦ — تتولى الجمعية مباشرة كل ما يحقق خدمة المصالح المشتركة لأعضائها اقتصاديا وفنيا وعلى الأخص ما يأتى :

١ — تهيئة فرص العمل .

٢ — توريد مستلزمات الإنتاج من آلات وأدوات وقطع غيار ومخامات .

٣ — تسويق الإنتاج و إقامة المعارض .

٤ — تطوير الإنتاج بما يلائم حاجة المستهلكين للسلع أو الخدمات .

٥ — تقديم الإرشادات الفنية المؤدية لتحسين أسلوب العمل وتطويره .

٦ — الاقتراض وإقراض أعضاء الجمعية أو الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأخرى للأعمال الجارية والاستثمارية وذلك كله وفقا للقواعد وفى الحدود التى يصدر بها قرار من الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى .

مادة ٧ — يشترط فيمن يكون عضوا بالجمعية مايأتى :

١ — أن يكون حرفيا يعمل لحسابه الخاص بالنسبة للجمعيات التعاونية الإنتاجية للصناعات الحرفية ، أو أن تكون مهنته الأصلية مباشرة النشاط المحدد فى النظام الداخلى للجمعية بالنسبة للجمعيات التعاونية الإنتاجية للخدمات وذلك طبقا للتعريف الذى يصدر به قرار من الوزير المختص .

٢ — أن يكون كامل الأهلية المدنية .

٣ — ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات العامة التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو بإحدى الجهات التى تتولى تمويلها .

٤ — ألا يكون من يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها .

مادة ٨ — يجوز فى حالة وفاة العضو قبول القاصر من ورثته عضوا بالجمعية إذا لم يوجد بينهم حرفى بالغ سن الرشد .

ويمثل العضو القاصر فى المعاملات مع الجمعية وفى الحضور والتصويت فى الجمعية العمومية ولية أو وصية حتى بلوغ القاصر الثامنة عشرة من عمره ويعامل أعضاء الجمعية الذين بلغوا هذه السن ، ولم تبلغ أعمارهم إحدى وعشرين سنة بالنسبة لعلاقاتهم ومعاملاتهم مع الجمعية أو بين بعضهم البعض فيما يتعلق بهذه المعاملات وبالنسبة لحقوقهم فى الترشيح والاقتراع وفى الحضور فى الجمعية العمومية وفى مجلس الإدارة وفيما يختص بمسئولياتهم المدنية والجنائية المترتبة على أى تصرف يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو الأنظمة أو اللوائح الداخلية للتنظيمات التعاونية الخاصة لأحكامة ذات المعاملة المقررة قانونا لكاملى الأهلية .

مادة ٩ — تؤسس الجمعية من عشرة أعضاء على الأقل من الأفراد المنتجين للسلع أو الخدمات .

وللإتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى أن يقرر زيادة الحد الأدنى للأعضاء المشار اليه فى الفقرة السابقة ولاتسرى هذه الزيادة بالنسبة للجمعيات القائمة وقت تقريرها .

مادة ١٠ — يتكون رأس مال الجمعية من أسهم إسمية غير محدودة العدد وغير قابلة للتجزئة .

وتكون قيمة كل سهم من هذه الأسهم مائة قرش ويجب أداء قيمته بالكامل عند الاكتتاب .

ويجوز للاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى أن يعين الحد الأدنى لرأس المال اللازم لتأسيس الجمعية حسب طبيعة ونوع نشاطها وظروفها .

كما يجوز أن يحدد النظام الداخلى للجمعية اشتراكات دورية يلتزم بسدادها الأعضاء بجانب أسهم رأس المال وذلك فى الجمعيات التى لاتحقق أعمالها بطبيعتها فائضا كافيا .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الجمعية بعد موافقة الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى مطالبة عضو الجمعية بزيادة قيمة اكتتابه بما لايجاوز عشرين مثل قيمة اكتتابه أو خمس قيمة رأس مال الجمعية أيهما أقل .

ولا يجوز الحجز على أسهم العضو فى رأس مال الجمعية إلا استيفاء لمستحقاتها قبله .

مادة ١١ — يتبع فى تأسيس وشهر الجمعية الاجراءات الآتية .

١ — يضع طالبو التأسيس مشروع النظام الداخلى للجمعية ويوقعونه مع عقد التأسيس ويتخيرون لجنة ثلاثية من بينهم يفوضونها فى مباشرة إجراءات التأسيس .

وتنتخب اللجنة رئيسا لها وتحدد مقرا للجنة توجه عليه كافة المكاتبات المتعلقة بتأسيس الجمعية .

٢ — تتولى اللجنة الثلاثية جمع قيمة اكتتابات طالبى التأسيس وإيداعها فى أحد بنوك القطاع العام الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلهم لهذه الاكتتابات .

٣ — تقدم اللجنة الثلاثية الى الجهة الإدارية المختصة عقد تأسيس الجمعية ونظامها الداخلى ، مرفقا بهما محضر اجتماع المؤسسون وانتخاب لجنة التأسيس ورئيسها والإيصال الدال على إيداع رأس مال التأسيس .

٤ — الجهة الادارية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب شهر الجمعية أن تطلب من اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول استكمال الأوراق واستيفاء البيانات اللازمة لإتمام الشهر فى ميعاد مناسب .

ويترتب على هذا الطلب وقف سريان المدة المنصوص عليها فى البند (٦) حتى تاريخ استكمال الأوراق أو البيانات المطلوبة .

٥ ــ تبلغ الجهة الادارية المختصة قرارها برفض طلب الشهر وأسبابه إلى رئيس اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ولذوى الشأن حق الطعن فى هذا القرار .

٦ ــ إذا لم ترفض الجهة الادارية طلب الشهر خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ، اعتبرت الجمعية مشهرة بحكم القانون و يتعين على هذه الجهة قيد الجمعية فى السجل المعد لذلك .

مادة ١٢ ــ لا يجوز لأى من طالبى التأسيس الانسحاب قبل اتمام اجراءات طلب شهر الجمعية أو صدور قرار برفض الشهر من الجهة الإدارية المختصة أو فوات ميعاد الطعن فيه أو صدور الحكم النهائى بتأييد هذا القرار بحسب الأحوال .

ولا يجوز للجنة الثلاثية الصرف من قيمة اكتتابات طالبى التأسيس إلا على الاجراءات الإدارية أو القضائية اللازمة لإتمام شهر الجمعية .

ويجب عليهم رد هذه المبالغ الى طالبى التأسيس خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن فى قرار رفض شهر الجمعية دون طعن فيه أو من تاريخ صدور الحكم النهائى برفض الطعن بحسب الأحوال .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يكون أعضاء هذه اللجنة مسئولين بالتضامن عن هذه المبالغ حتى إتمام إجراءات شهر الجمعية أو ردها إلى طالبى التأسيس .

ويقع باطلا كل تصرف فى المبالغ المشار اليها بالمخالفة لأحكام هذه المادة ، كما يبطل كل نشاط يباشره طالبو التأسيس باسم الجمعية لا يتعلق بتأسيس الجمعية أو شهرها قبل إتمام هذا الشهر .

مادة ١٣ ــ تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر ملخص عقد تأسيسها ونظامها الداخلى .

ويتم شهر الجمعية بالقيد فى السجل المعد لذلك فى المركز الرئيسى للجهة الادارية المختصة وتلتزم هذه الجهة بنشر ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية فى الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٤ ــ يجوز لمجلس إدارة الجمعية بعد موافقة الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى وقف زيادة أعضاء الجمعية مؤقتا إذا كان حجم نشاط الجمعية لا يسمح بهذه الزيادة أو كانت جهود الجمعية وظروفها تقصر عن أداء الخدمة لراغبى الانضمام إليها

ومع ذلك يقيد طالبو الانضمام الجدد وفقا لتاريخ تقديم طلباتهم إلى الجمعية فى قائمة انتظار . ويسلم للطالب شهادة بهذا القيد وتاريخه . ويتم النظر فى قبول الأعضاء الجدد بالجمعية عند إعادة فتح باب الانضمام لعضويتها وفقا لترتيب القيد بقائمة الانتظار .

مادة ١٥ ــ تزول عن العضو بالجمعية التعاونية الإنتاجية الأساسية صفة العضوية فى أحد الأحوال الآتية :

١ ــ الإنسحاب من الجمعية أو التنازل عن جميع أسهمه فيها لعضو آخر .

٢ ــ الفصل من الجمعية .

٣ ــ فقد أحد شروط العضوية .

٤ ــ الوفاة

ويبقى العضو الذى زالت عضويته مسئولا قبل الغير عن الالتزامات التى ترتبت فى ذمته أثناء عضويته بالجمعية لمدة سنتين من تاريخ زوال عضويته فإذا انقضت الجمعية أو حلت خلال هذه المدة استمرت مسئوليته قائمة حتى تاريخ نشر حسابات تصفية الجمعية .

الفصل الثانى

إدارة الجمعية

الجمعية العمومية ــ مجلس الإدارة ــ العاملون

مادة ١٦ ــ مع مراعاة أحكام المادة (٨) ، تتألف الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الإنتاجية الأساسية من كافة الأعضاء البالغين إحدى وعشرين سنة الذين انقضى على عضويتهم بالجمعية شهران على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

ويكون لعضو الجمعية صوت واحد فى إصدار القرارات مهما كان عدد الأسهم المكتتب بها .

مادة ١٧ ــ الجمعية العمومية هى السلطة العليا فى الجمعية التعاونية الإنتاجية الأساسية ، ولا يجوز للجمعية العمومية التفويض فى اختصاصاتها .

مادة ١٨ ــ تختص الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الإنتاجية الأساسية بما يلى :

١ ــ مناقشة تقارير الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى والجهة الإدارية المختصة وتقارير مجلس إدارة الجمعية .

٢ — مناقشة الميزانية وحساب التشغيل والمتاجرة وحساب الأرباح والخسائر الخاصة بالجمعية والتصديق عليها .

٣ — اعتماد مشروع توزيع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية .

٤ — تقرير مكافأة أعضاء مجلس إدارة الجمعية .

٥ — تقرير منح مقابل تفرغ لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية .

٦ — تحديد قواعد ومواعيد توزيع مكافأة رأس المال .

٧ — مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية عن السنة المالية التالية فى حدود الخطة العامة للدولة .

٨ — انتخاب مجلس الإدارة واستكمال عدد أعضاء مجلس الإدارة بانتخاب أعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم لأى سبب كان .

٩ — اعتماد وتعديل اللوائح المالية والإدارية .

١٠ — تعديل الخطة السنوية الجمعية .

١١ — اعتماد التصرفات الناقلة والمفيدة للملكية العقارية .

١٢ — مناقشة تقرير مجلس الإدارة وطرح الثقة به كله أو بعضه وانتخاب مجلس إدارة بدلا منه عند الاقتضاء .

١٣ — إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة .

١٤ — فصل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية .

١٥ — تعديل النظام الداخلى للجمعية .

١٦ — الإدماج فى جمعيات تعاونية إنتاجية أخرى والإندماج فى جمعية منها .

١٧ — تقسيم الجمعية .

١٨ — حل الجمعية وتصفيتها .

مادة ١٩ — يجب على اللجنة الثلاثية دعوة الجمعية العمومية الأولى للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر النظام الداخلى للجمعية التعاونية والا تولى الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى هذه الدعوة ويجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية الأولى المسائل الآتية :

١ — التصديق على قبول الأعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس .

٢ — اعتماد مصاريف التأسيس .

٣ — اعتماد خطة العمل السنوية التى تضعها اللجنة الثلاثية .

٤ — انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول .

مادة ٢٠ — تنعقد الجمعية العمومية انعقادا عاديا بدعوة من مجلس إدارة الجمعية التعاونية ويجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للانعقاد سنويا خلال الأربعة الأشهر التالية لانقضاء السنة المالية إلا إذا وافقت الجهة الإدارية المختصة على ميعاد آخر لانعقاد الجمعية بسبب ظروف استثنائية تبرر ذلك .

مادة ٢١ — يجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى إذا اقتضت الظروف أو مصلحة الجمعية ذلك .

ويجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى أو من الجهة الإدارية المختصة بتوجيه هذه الدعوة وإلا كان للاتحاد أو الجهة المذكورة بحسب الأحوال توجيه الدعوة مباشرة لاجتماع الجمعية العمومية .

ويجب على مجلس الإدارة فى الحالة المشار إليها فى الفقرة السابقة أن يضع جميع البيانات والأوراق والمستندات اللازمة لنظر جدول الأعمال تحت تصرف الجهة التى قررت توجيه الدعوة للجمعية العمومية .

مادة ٢٢ — توجيه الدعوة الاجتماع العادى للجمعية العمومية موضحا بها جدول الأعمال وموعد ومكان الاجتماع قبل الموعد المحدد لانعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويجوز أن توجه الدعوة للاجتماع غير العادى للجمعية العمومية على النحو السابق قبل الموعد المحدد لانعقادها بسبعة أيام على الأقل .

وتبلغ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية المختصة والاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى فى ذات تاريخ إبلاغ الدعوة لأعضاء الجمعية .

مادة ٢٣ — تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها بمقر الجمعية .

ويجوز أن يعقد الاجتماع فى مكان آخر بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

كما يجوز أن تنظم طريقة ومكان اجتماع الجمعية العمومية للجمعيات التى تشمل منطقة عملها محافظة أو أكثر أو يزيد عدد أعضائها على خمسمائة عضو بقرار من الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى .

مادة ٢٤ ــ لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل هذا النصاب فى الموعد المحدد يجوز انعقاد الجمعية العمومية بعد انقضاء ساعة من هذا الميعاد بحضور خمس أعضائها على الأقل .

فإذا لم يتكامل خمس الأعضاء، وجب على الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى إعادة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية خلال الخمسة عشر يوما التالية من الموعد السابق ، ويكون اجتماع الجمعية العمومية فى هذه الحالة صحيحا بحضور عشر عدد أعضائها .

مادة ٢٥ ــ يجب على عضو الجمعية العمومية حضور اجتماعاتها بشخصه .

ومع ذلك يجوز فى الأحوال وطبقا للإجراءات التى تحدد بقرار من الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى الإنابة كتابة فى حضور الجمعية العمومية ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

ويجب على العضو أن يبلغ اعتذاره عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كتابة إلى رئيس الجمعية أو من ينوب عنه قبل موعد انعقادها .

ويسقط حق عضو الجمعية فى عائد معاملاته المستحق بناء على الميزانية المعروضة على الجمعية العمومية إذا تخلف عن حضور اجتماعها دون عذر تقبله هذه الجمعية .

وتلزم قرارات الجمعية العمومية كافة أعضاء الجمعية ، ومع ذلك فإنه فى حالة تعديل النظام الداخلى للجمعية على نحو يرتب زيادة فى حقوق مسئولية الأعضاء يجوز للعضو ــ الرافض لهذا التعديل من الحاضرين أو الغائبين ــ الانسحاب من الجمعية خلال شهر من تاريخ نشر التعديل ويعتبر انسحابه مقبولا من تاريخ تقديمه .

مادة ٢٦ ــ لا يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير الموضوعات الواردة بجدول أعمالها .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين .

ويجب أن يصدر القرار بموافقة نصف أعضاء الجمعية العمومية على الأقل فى الموضوعات المبينة فى البنود (١١) ، (١٥ ــ ١٨) من المادة (١٨) ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الصادرة فى هذه الموضوعات إلا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك فى المركز الرئيسى للجهة الإدارية المختصة ونشر ملخصها فى الجريدة الرسمية .

ويجب أن تصدر قرارات الجمعية العمومية بموافقة ثلثى الحاضرين فى المسائل المبينة فى البنود (٨ ــ ١٠) ، (١٢ ــ ١٤) من المادة (١٨).

مادة ٢٧ ــ يشكل مجلس إدارة الجمعية بالانتخاب السرى من خمسة أعضاء على الأقل من بين أعضاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس ، ومدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات .

مادة ٢٨ ــ يشترط فيمن يكون عضو مجلس الإدارة ما يأتى :

١ ــ أن تكون قد مضت على عضويته بالجمعية ستة أشهر على الأقل سابقة على الترشيح .

٢ ــ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ ــ أن يكون مقر عمله فى منطقه [illegible] .

٤ ــ أن يجيد القراءة والكتابة .

٥ ــ أن يكون مسددا ما عليه من ديون مستحقة الأداء للجمعية حتى تاريخ الترشيح .

٦ ــ عدم اعتراض الجهة الإدارية المختصة على ترشيحه إذا كانت قد أسقطت عضويته فى مجلس إدارة جمعية تعاونية إنتاجية أو زالت عنه هذه العضوية نتيجة لحل المجلس أو صدر قرار بفصله منها .

٧ ــ ألا يكون عضوا فى مجلس إدارة جمعية تعاونية انتاجية أخرى من ذات المستوى والنشاط .

مادة ٢٩ ــ يتولى مجلس الإدارة إدارة وتسيير شئون الجمعية طبقا لنظامها الداخلى .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء .

مادة ٣٠ ــ لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٣١ ــ يحظر على عضو مجلس إدارة الجمعية ارتكاب الأفعال الآتية :

١ ــ تقديم عطاءات تتصل بنشاط الجمعية فى المزايدات أو المناقصات أو الممارسات التى تعلن عنها الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام وذلك بالمنافسة للجمعية سواء قدمت هذه العطاءات لحساب عضو مجلس الإدارة أو لحساب غيره أو باسم من يمثلهم .

٢ ــ إبرام عقد بيع أو إيجار أو توريد مع الجمعية أو إستغلال مواد أو التعاقد معها بأى عقد آخر لا يتصل بنشاطها الأساسى وذلك فيما عدا الأحوال وبالشروط التى يحددها النظام الداخلى وبعد موافقة الجهة الإدارية المختصة على إبرام العقد فى كل حالة .

مادة ٣٢ ــ أعضاء مجلس إدارة الجمعية مسئولون مع مديرها ، بالتضامن فيما بينهم عن أية التزامات أو تعويضات تترتب فى ذمة الجمعية وعن أية خسائر تلحقها نتيجة إدارتهم لها بالمخالفة للقوانين أو اللوائح أو لنظام الجمعية أو لوائحها الداخلية أو لخطتها السنوية أو لقرارات الجمعية العمومية .

مادة ٣٣ ــ على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى والجهة الإدارية المختصة بكل تغيير يطرأ على تشكيل مجلس الإدارة أو على أعضائه على أن يشمل التبليغ أسماء الأشخاص الذين شملهم التغيير ومجال تخصص كل منهم وصفاتهم بالمجلس .

مادة ٣٤ ــ على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ صور محاضر جلسات واجتماعات المجلس والجمعيات العمومية والقرارات التى تصدر عن أى منهما إلى كل من الاتحاد التعاونى المركزى والجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ الانعقاد .

مادة ٣٥ ــ يختص مجلس ادارة الجمعية بتعيين العاملين اللازمين لها بمراعاة نشاطها وظروفها وموازنتها .

ويجوز أن يعين المجلس مديرا للجمعية تكون له الرئاسة على العاملين فى الجهاز التنفيذى لها .

ويتولى مجلس الإدارة الإشراف والرقابة على كافة العاملين فى الجمعية وذلك كله طبقا للقواعد الواردة فى اللوائح التى تعتمدها الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ ــ يجوز ندب وإعارة العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام وأجهزة الحكم المحلى للعمل بالجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية .

ولا يجوز أن يندب العاملون بالجهات التى لها سلطات الرقابة أو الإشراف على أوجه النشاط الذى تباشره الجمعية فى غير أوقات العمل الرسمية .

ويجوز بعد موافقة الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى ندب أو نقل العاملين من جمعية إلى أخرى تمارس نفس النشاط أو بين الجمعيات والاتحاد المذكور .

مادة ٣٧ ــ لا يجوز الجمع بين العمل فى الجهة الإدارية المختصة أو أى جهاز له الإشراف أو الرقابة على الجمعيات التعاونية وبين أى عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة بأجر أو بغير أجر فى هذه الجمعيات .

مادة ٣٨ ــ تسرى أحكام قانون العمل كلما كانت أكثر سخاء على العاملين فى الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية وتسرى أحكام القانون المذكور فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون أو القرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له كما تسرى على العاملين فى هذه الجمعيات أحكام القانون المنظم للتأمينات .

الفصل الثالث

أموال الجمعية والإعفاءات والامتيازات المقررة لها

مادة ٣٩ ــ أموال الجمعية التعاونية الإنتاجية الأساسية مملوكة لها ملكية تعاونية ولا يجوز أن تزيد حقوق أى من أعضائها عند انقضاء عضويته أو تصفية الجمعية على قيمة أسهمه فى رأس مال الجمعية .

مادة ٤٠ ــ تعفى الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية من :

١ ــ الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية وعلى المهن غير التجارية .

٢ ــ الضرائب والرسوم التى تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون الحكم المحلى .

٣ ــ الضرائب الجمركية والرسم الإحصائى والجمركى ورسم الاستيراد والرسوم الإضافية وجميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تستحق بمناسبة دخول البضاعة وبالنسبة لما يستورد لهذه الجمعيات من الخامات والأدوات والآلات والمعدات وقطع الغيار اللازمة لنشاطها وتستحق هذه الضرائب والرسوم على من تئول إليه ملكية الأشياء المشار إليها مقدرة قيمتها وفقا لحالتها فى تاريخ التصرف .

٤ ــ ضريبة الدمغة التى يقع عبؤها أداؤها على الجمعية التعاونية بالنسبة إلى ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والاعلانات والملصقات وغيرها .

٥ ــ الرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيس الجمعية وشهرها أو تعديل نظامها الداخلى ورسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود والمحررات المذكورة ورسوم التأشير على الدفاتر وترقيمها وختمها .

٦ — رسوم الشهر التى يقع عبء أدائها على الجمعية بالنسبة للعقود التى تكون طرفا فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود .

٧ — الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديداتها والتى يقع عبء أدائها على الجمعية والشهادات العقارية والاطلاعات المتعلقة بالقروض التى تقدمها الجمعية إلى البنوك والشركات .

٨ — الفوائد المستحقة على أقساط ثمن ما تبيعه الدولة أو وحدات الحكم المحلى للجمعيات من عقارات أو منقولات .

٩ — الرسوم القضائية المستحقة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون

١٠ — رسوم النظر المنصوص عليها فى قوانين المبانى وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم .

١١ — أجور النشر فى الجريدة الرسمية التى تتم تنفيذا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤١ — تتمتع الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية بالمزايا المقررة للجمعيات التعاونية غير الإنتاجية أو لشركات القطاع العام أو الجمعيات الخاصة ذات النفع العام أيهما أفضل وذلك فى المجالات الآتية :

(ا) الحصول على مستلزمات الإنتاج والخامات والسلع والعبوات اللازمة لنشاطها .

(ب) الحصول على الأراضى والمبانى اللازمة لنشاطها وتحقيق أغراضها .

(ج) المناقصات والمزايدات وغيرها من وسائل التعاقد .

(د) الاستيراد والتصدير والتعامل بالجملة .

(هـ) أجور النقل بوسائل النقل التى تمتلكها الدولة والقطاع العام .

(و) رسوم وأجور الاستشارات والبحوث العلمية والفنية والتحاليل التى تجريها وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام .

مادة ٤٢ — للجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية الأولوية على الأفراد فى الحصول على القروض من بنوك القطاع العام، ولا يجوز لهذه البنوك امتناع فائدة عن القروض اللازمة لنشاط هذه الجمعيات تزيد قيمتها على الفائدة المقررة للقروض التى تحصل عليها الجمعيات التعاونية الزراعية من بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

مادة ٤٣ — تدرج الدولة سنويا فى موازنة الجهة المختصة المبالغ اللازمة لإعانة الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية، وبوجه خاص :

١ — الاعتمادات اللازمة للعاملين بالأجهزة الخاصة بمراجعة حسابات الجمعيات والقيام بأعمال التصفية .

٢ — الاعتمادات اللازمة لمواجهة التكاليف والأعباء التى تترتب على القيام بما تكلفها الدولة به من مهام .

ويجوز أن تخصص وحدات القطاع العام من الحصة المخصصة للخدمات من أرباحها مبالغ تقرضها بدون فوائد للجمعيات التعاونية الإنتاجية التى يساهم نشاطها فى تحقيق أهداف هذه الوحدات .

مادة ٤٤ — يجوز بقرار من مجلس إدارة الجمعية قبول الهبات والوصايا التى لا تتعارض مع أغراضها .

ويجوز للواهب أو الموصى أن يشترط تخصيص الهبة أو الوصية لأداء خدمة معينة من الخدمات الاجتماعية أو الثقافية التى تباشرها الجمعية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز قبول الهبات أو الوصايا من أية جهة أجنبية قبل موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٤٥ — لا يجوز تملك أموال الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم .

ويجوز بعد موافقة الوزير المختص دفع التعدى الذى يقع على أموال هذه الجمعيات بالطريق الإدارى .

ويكون للمبالغ المستحقة لهذه الجمعيات قبل أعضائها امتياز على جميع أموال العضو المدين ، تأتى مرتبته بعد المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ومستحقات التأمينات الاجتماعية مباشرة .

ويجوز للجمعيات المذكورة تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى بواسطة مندوبى الحجز والتحصيل الذين يعتمدهم الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى

ويجوز للاتحاد المذكور أن ينيب الأجهزة الحكومية أو المحلية فى تحصيل المبالغ المذكورة طبقا لأحكام الفقرة السابقة .

الفصل الرابع

النظام المالى للجمعية

المعاملات ــ الميزانية ــ الفائض ــ الاحتياطى

مادة ٤٦ ــ تحدد قواعد التوزيع والانتفاع والتصرف فى الأموال والسلع والخدمات والأدوات وقطع الغيار التى يحصل عليها الأعضاء عن طريق الجمعية بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى وذلك بالنسبة إلى كل وجه من أوجه نشاط الجمعية أو فرع منه .

ولا يجوز أن تتعامل الجمعية مع غير أعضائها فى مستلزمات الإنتاج إلا فيما يفيض من هذه المستلزمات عن حاجاتهم وطبقا لما يقرره مجلس الإدارة وبعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

ويقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف هذه القواعد ويحدد القرار المنصوص عليه فى الفقرة الأولى الجزاءات التأديبية التى توقع على عضو الجمعية الذى يخالف القواعد المشار إليها .

مادة ٤٧ ــ تمسك الجمعية حسابا خاصا لكل عضو من أعضائها وحسابا آخر لغير الأعضاء .

وتعد الجمعية لكل من المتعاملين معها بطاقة تكون أساسا للتعامل مع الجمعية .

وينظم الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى بقرار منه نظام وإجراءات امساك حسابات الأعضاء إذا زاد عددهم على حد معين .

كما يصدر بالبيانات التى تتضمنها بطاقة التعامل مع الجمعية وطريقة القيد بها قرار من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المذكور .

مادة ٤٨ ــ على مجلس الإدارة التأمين على مخازن الجمعية ومحلاتها ومنشآتها وأموالها وعلى أصحاب العهد ضد جميع المخاطر فى إحدى شركات التأمين بالقطاع العام .

مادة ٤٩ ــ يضع مجلس إدارة الجمعية ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر كما يضع مشروع توزيع فائض الجمعية .

ويجب على المجلس أن يقدم هذه الأوراق والمستندات المؤيدة لها خلال ستين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية للاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى والجهة الإدارية المختصة لمراجعتها .

ويجب على المجلس أن يعرض الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومشروع توزيع فائض الجمعية مع المستندات المؤيدة لها مع تقريره السنوى وتقريرى الاتحاد والجهة الإدارية المختصة بمقر الجمعية لمدة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وعلى مجلس الإدارة تمكين الأعضاء من الاطلاع عليها .

لا يجوز توزيع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية إلا بعد تغطية ما يكون قد أصاب رأسمالها من عجز وبعد استنزال جميع المصروفات والالتزامات المالية التى تقوم بها الجمعية خلال السنة المالية وبصفة خاصة ما يأتى :

(أ) الاستهلاكات والمخصصات التى يقررها مجلس إدارة الجمعية .

(ب) اشتراك الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى .

مادة ٥١ ــ مع مراعاة حكم المادة السابقة توزع النسب التالية من الفائض الناتج عن نشاط الجمعية على الأوجه المبينة قرين كل منها

(أ) الاحتياطى القانون : (١٥٪) .

(ب) مكافأة رأس المال : النسبة التى يحددها الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى من قيمة الأسهم التى انقضى على سدادها سنة كاملة حتى نهاية السنة المالية ، ولا يجوز أن تزيد هذه النسبة على ١٥٪ .

(جـ) الخدمات الاجتماعية التى يحددها مجلس الإدارة (١٥٪) .

(د) مكافآت مجلس الإدارة : (١٠٪) كحد أقصى .

(هـ) حصة العاملين فى الجمعية : (٥٪) كحد أقصى .

(و) التدريب التعاونى : ٥٪ .

(ز) صندوق الاستثمار التعاونى : ٥٪ .

ويعتبر الباقى بعد اتمام التوزيع طبقا للفقرة السابقة عائدا على المعاملات .

مادة ٥٢ ــ يضاف إلى الاحتياطى القانونى للجمعية المبالغ الآتية :

(أ) عائد معاملات الأعضاء الذين يسقط حقهم فيه بسبب عدم حضور الجمعية العمومية أو بمضى سنة على استحقاقه دون مطالبة .

(ب) مكافأة رأس المال التى تنقضى سنة على استحقاقها دون مطالبة .

(جـ) الإيرادات المتحصلة من بيع الأصول الثابتة للجمعية بما يزيد على قيمتها الدفترية .

وتستثمر احتياطيات الجمعية فى الأوجه التى يحددها مجلس إدارتها وتوافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٥٣ ـ يعتبر الباقى بعد توزيع المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٥١) ـ عائدا على المعاملات ـ ويوزع هذا العائد على أعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية للصناعات الحرفية طبقا للأحكام الآتية :

(أ) فى الجمعيات التى يعمل الأعضاء فيها بصورة جماعية يوزع العائد بنسبة ما تقاضاه كل عضو من مقابل العمل خلال السنة .

(ب) فى الجمعيات التى يعمل أعضاؤها فى محلاتهم الخاصة يوزع العائد بنسبة مشتريات كل عضو من مستلزمات الانتاج خلال السنة على أن يقسم هذا العائد مناصفة بين العضو وبين العاملين لديه ويوزع نصيب العاملين بنسبة ما تقاضاه كل منهم من أجور خلال السنة .

أما العائد الناشىء عن معاملات غير الأعضاء، فيضاف إلى رصيد حساب صندوق الاستثمار فى الجمعية التعاونية العامة طبقا للمادة (٦٢) .

(ج) وينشأ بكل جمعية سجل يدون به أسماء العاملين لدى كل عضو من أعضائها وحركة هذه العمالة ويجب على كل عضو الابلاغ عن أسماء العاملين لديه وعن كل تغيير يطرأ على هذه العمالة وبين النظام الداخلى للجمعية الجزاءات التى تترتب على مخالفة تلك الأحكام .

وتقوم الجمعية مقام العضو فى اجراء التوزيع طبقا لما هو مدون فى السجل المشار إليه فى (البند ج) .

ويحدد الوزير المختص بقرار منه بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى اجراءات توزيع عائد معاملات الأعضاء وميعاد التوزيع بحيث لا يجاوز هذا الميعاد نهاية السنة المالية التالية .

مادة ٥٤ ـــ توزع الحصة المقررة لمكافأة أعضاء مجلس إدارة الجمعية على أساس مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم عنها التوزيع وأيضا على المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الادارة وعلى المدة التى قضاها العضو فى هذا المجلس خلال السنة المالية .

ويسقط حق عضو مجلس الادارة فى المكافأة المذكورة فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الادارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول .

٢ ـ إذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية أو نصف اجتماعات الجمعيات العمومية التى تعقد خلال السنة .

٣ ـ اذا انقضت أو زالت أو اسقطت عنه عضوية المجلس قبل بداية النصف الثانى من السنة المالية .

مادة ٥٥ ـــ توزع حصة العاملين فى فائض الجمعية حسب مدى مساهمتهم فى زيادة الانتاج وتحسين الأداء طبقا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الجمعية .

مادة ٥٦ ـــ يتولى مجلس إدارة الجمعية صرف ثلثى حصيلة مخصص الخدمات الاجتماعية فى منطقة الجمعية .

كما يتولى مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى صرف باقى هذه الحصيلة على مستوى الجمهورية .

الفصل الخامس

النظام الداخلى للجمعية

مادة ٥٧ ـــ مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا القانون يضع الوزير المختص ـــ بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى المركزى ـــ القواعد الواجب مراعاتها فى اعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية الانتاجية الأساسية ويجب أن يتضمن النظام الداخلى على الأخص البيانات والقواعد الآتية :

١ ـــ اسم الجمعية مرتبطا بصفتها التعاونية ومقرها .

٢ ـــ منطقة عمل الجمعية وقواعد إنشاء الفروع والمكاتب لها خارج منطقة عملها .

٣ ـــ تحديد أغراض الجمعية ونوع النشاط الذى تباشره .

٤ ـــ نظام قبول الأعضاء ومدة البت فى طلب العضوية وواجبات والتزامات الأعضاء والجزاءات المترتبة على الاخلال بها وشروط ومجالات وآثار الانسحاب أو الفصل من العضوية .

٥ ـــ قواعد تقسيط قيمة الأسهم ـــ عند زيادة الاكتتاب ـــ وقواعد استردادها .

٦ ـــ قيمة رسم العضوية والاشتراكات الدورية إن وجدت .

٧ ــ السنة المالية للجمعية وطريقة تحضير الحساب الختامى والتصديق عليه .

٨ ــ تحديد عدد أعضاء هيئة مكتب مجلس إدارة الجمعية التى تشكل من الرئيس ونائب أو أكثر للرئيس والسكرتير ، وبيان اختصاصات تلك الهيئة واختصاص كل من أعضائها وقواعد تشكيل لجان المجلس الدائمة والمؤقتة والتنفيذية وتحديد اختصاصات كل منها .

٩ ــ قواعد تحديد مكافأة مجلس الادارة والعاملين بالجمعية والإبان المختلفة وبدل حضور الجلسات ومصاريف وبدل الانتقال وبدل التفرغ والحد الأقصى لمكافأة عضو مجلس الادارة أو العامل فى الجمعية .

١٠ ــ مواعيد وإجراءات ومكان انعقاد مجلس الادارة وتحديد مسئولياته ومسئوليات كل عضو بالنسبة لدفاتر الجمعية وأختامها وسجلاتها ومستنداتها وأوراقها ومن لهم حق التوقيع على أذونات الصرف الخاصة بها .

١١ ــ قواعد واجراءات شغل عضوية مجلس إدارة الجمعية عند خلوها أو عند عدم اكتمال عدد المرشحين إلى العدد اللازم لعضوية المجلس ، وذلك لحين انعقاد الجمعية العمومية التالية .

١٢ ــ الدفاتر التى تمسكها الجمعية .

١٣ ــ قواعد تعامل الجمعية مع الأعضاء وغيرهم وقواعد البيع بالآجل .

١٤ ــ قواعد تكوين المخصصات والاحتياطيات المختلفة للجمعية ومواعيد واجراءات توزيع الفائض .

١٥ ــ قواعد ونظام استثمار ودائع الجمعية .

١٦ ــ تحديد أوجه المعاملات وبيان طريقة حساب العائد على المعاملات بالنسبة إلى الأعضاء وغيرهم .

١٧ ــ حالات وشروط تعاقد الجمعية مع أعضاء مجلس الادارة أو العاملين بها .

١٨ ــ قواعد واجراءات دعوة الجمعية العمومية للاجتماعات العادية أو غير العادية للجمعية وطريقة الاعلان عنها وعن جدول أعمالها وسير العمل خلالها .

١٩ ــ قواعد وإجراءات و إختيار من يتولى رئاسة الجمعية العمومية .

٢٠ ــ نظام سير العمل فى الجمعية وعلاقتها بأعضائها .

الباب الثالث

الجمعيات التعاونية الإنتاجية الاتحادية والعامة

مادة ٥٨ ــ يجوز لجمعيتين تعاونيتين انتاجيتين أساسيتين أو أكثر لهما نشاط إنتاجى واحد الاشتراك فى تأسيس جمعية تعاونية إنتاجية اتحادية واحدة على مستوى المحافظة .

والجمعيات التعاونية الأساسية أو الاتحادية التى تمارس نشاطا إنتاجيا واحدا أن تشترك فى تأسيس جمعية تعاونية إنتاجية عامة واحدة على مستوى الجمهورية .

ويجب على الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية الاشتراك إما فى جمعية اتحادية أو فى جمعية عامة إذا توفر الحد الأدنى اللازم لتأسيس أى منها .

مادة ٥٩ ــ تعمل الجمعية التعاونية الإنتاجية الاتحادية على تحقيق الأغراض المشتركة للجمعيات الأساسية المنتمية إليها بكفاءة أعلى وبسعر تكلفة أقل وذلك بالوسائل الآتية :

(أ) تنظيم النشاط الذى تمارسه الجمعيات الأساسية وتنسيق العلاقة بينها والإشراف على الأعمال التى تباشرها .

(ب) الدفاع عن مصالح الجمعيات الأساسية ومصالح أعضائها وتوفير فرص العمل لهم .

(جـ) المساهمة فى تمويل الجمعيات الأساسية وتقديم المعونة الفنية لها .

(د) توفير احتياجات الجمعيات الأساسية وتوريدها لها .

(هـ) المساهمة فى إنتاج الجمعيات الأساسية وفى تصريف منتجاتها والتعاقد لحسابها .

مادة ٦٠ ــ تقوم الجمعية التعاونية العامة بأداء الخدمات المختلفة للجمعيات المنتمية إليها وتتولى على الأخص ما يأتى :

١ ــ إجراء الدراسات والاحصاءات اللازمة لحصر مستلزمات الانتاج لأعضاء الجمعيات المنتمية إليها وتحديد كميتها واتخاذ الاجراءات اللازمة لاستيرادها وتوفيرها من مصادرها المباشرة بالداخل بسعر الجملة .

٢ ــ إقامة المصانع لإنتاج المواد الأولية والخامات الوسيطة اللازمة للصناعية التى تمارسها الجمعيات المنتمية إليها .

٣ ــ تملك وسائل النقل اللازمة لتوزيع مستلزمات الانتاج ومنتجات الجمعيات .

٤ ــ المساهمة فى تصريف منتجات الجمعيات المنتمية إليها فى داخل والخارج بإقامة المعارض وتنظيم أساليب الدعاية لهذه المنتجات والاشتراك فى المعارض الدولية لفتح أسواق جديدة أو توسيع الأسواق القائمة .

٥ ــ إنشاء مكاتب الرسم والتصميم وإمداد الجمعيات بالخبرات والتصميمات الصناعية اللازمة لتنمية وتطوير المنتجات وتحسينها وتوسيع مجال تسويقها .

٦ ــ إنشاء مراكز التدريب لرفع المستوى الفنى بالجمعيات .

٧ ــ الاقتراض فى الحدود ووفقا للقواعد التى يضعها الاتحاد التعاونى المركزى .

٨ ــ نشر المعلومات عن نشاط الجمعيات المنتمية إليها .

وتتولى الجمعية التعاونية الإنتاجية العامة اختصاصات الجمعية التعاونية الإنتاجية الاتحادية عند عدم وجودها .

مادة ٦١ ــ يتكون رأس مال الجمعية التعاونية الإنتاجية الاتحادية أو الجمعية التعاونية الإنتاجية العامة من أسهم غير محدودة العدد قيمة كل منها خمسة جنيهات ، ويجب أن تؤدى قيمة الأسهم المكتتب بها كاملة عند الاكتتاب .

مادة ٦٢ ــ ينشأ بكل جمعية تعاونية عامة حساب خاص يسمى حساب صندوق الاستثمار وتتكون موارده من :

١ ــ النسبة المقررة له فى توزيع فائض الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية والاتحادية والعامة :

٢ ــ عائد معاملات غير الأعضاء فى الجمعيات الإنتاجية التعاونية المنتمية إليها .

٣ ــ القروض والاعانات التى تقدمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية .

ويضع مجلس إدارة الجمعية لائحة داخلية لهذا الصندوق تتضمن كيفية استثمار حصيلة هذا الحساب واستخدام موارده فى دعم النشاط التعاونى الانتاجى .

وفى حالة عدم تأسيس جمعية تعاونية إنتاجية عامة لفرع نشاط معين تودع حصيلة صندوق الاستثمار المشار إليه فى حساب خاص بالاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى إلى أن تنشأ الجمعية العامة لهذا النشاط فيؤول إليها رصيد هذا الحساب بمجرد إنشائها .

مادة ٦٣ ــ تتكون الجمعية العمومية لكل من الجمعية التعاونية الانتاجية الاتحادية ، والجمعية التعاونية الانتاجية العامة من أعضاء منتخبين من مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الانتاجية الأعضاء .

ويحدد النظام الداخلى لهـــذه الجمعيات القواعد والإجراءات الخاصة بذلك .

الباب الرابع

الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى

مادة ٦٤ ــ الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى هو أعلى منظمة تعاونية إنتاجية ويتولى الاشراف على الجمعيات التعاونية الإنتاجية بهدف نشر وتوسيع وتطوير الحركة التعاونية الإنتاجية ودعم الجمعيات التعاونية الإنتاجية والتنسيق بينها .

مادة ٦٥ ــ تشكل الجمعية العمومية للاتحاد من أعضاء منتخبين من مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية والجمعيات التعاونية الانتاجيه العامة .

ويحدد النظام الداخلى للاتحاد القواعد والإجراءات الخاصة بذلك .

مادة ٦٦ ــ يشكل مجلس إدارة الاتحاد على النحو الآتى :

(ا) عدد من الأعضاء المنتخبين من بين أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد يمثلون أوجه النشاط التعاونى الإنتاجى المختلفة ويبين النظام الداخلى للاتحاد عددهم وتوزيعهم وطريقة اختيارهم .

(ب) خمسة أعضاء من ذوى الخبرة فى المجال التعاونى من غير العاملين فى أية جهة من الجهات الادارية المختصة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية .

ويجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الاتحاد من المنتخبين .

مادة ٦٧ ــ يتولى الاتحاد الاختصاصات التالية :

١ ــ اقتراح السياسة العامة للتعاون الانتاجى .

٢ ــ حصر وتصنيف العاملين فى مجال الصناعات الحرفية والخدمات الإنتاجية والعمل على تجميع كل فئة منهم فى جمعيات تعاونية إنتاجية .

٣ ــ حماية مصالح الجمعيات التعاونية التابعة له .

٤ ــ نشر الثقافة التعاونية ودعم التنظيم التعاونى ويشمل ذلك :

(ا) نشر الحركة التعاونية ودعمها وإعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون .

(ب) تشجيع ورعاية الدراسات العليا فى مجال التعاون الإنتاجى وتبادل الخبرات التعاونية فى المحيطين العربى والدولى .

(ج) عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة فى الخارج .

(د) إجراء البحوث والدراسات المتخصصة وجمع البيانات والمعلومات واستخلاص النتائج منها وإصدار الصحف والنشرات التعاونية اللازمة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاونى الانتاجى.

(هـ) إنشاء وتملك وإدارة مراكز التدريب التعاونى والاشراف على تنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية ودعم الأجهزة التى تقوم بذلك والتنسيق بينها .

(و) عقد المؤتمر التعاونى وانقطاع التعاون الانتاجى وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التى ينص عليها النظام الداخلى للاتحاد ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعاونية على جميع المستويات .

٥ــ تمثيل جمعيات التعاون الإنتاجى فى الداخل والخارج والاشتراك فى المنظمات التعاونية الدولية .

٦ ــ التنسيق بين النشاط التعاونى الانتاجى وسائر أوجه النشاط التعاونى الأخرى .

٧ ــ إعداد النظم الداخلية النموذجية الجمعيات التعاونية الانتاجية وفق طبيعة عملها وظروفها .

٨ ــ إعداد اللوائح النموذجية المالية والادارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل بالجمعيات .

٩ ــ توجيه الجمعيات التعاونية الأنتاجية وتقديم المشورة الفنية التعاونية والقانونية لها وإرشادها إلى النظم الحسابية والمالية والادارية المناسبة ومعاونتها فى تنظيم أعمالها وقيد حساباتها وإمساك وحفظ دفاترها ووضع حساباتها الختامية وميزانياتها .

١٠ ــ العمل على فض المنازعات التى قد تنشأ بين الجمعيات أو بين أعضاء مجالس الادارة فى كل منها .

١١ ــ إعداد التقرير السنوى بملاحظات الاتحاد ونتائج أعماله ومقترحاته .

١٢ ــ تولى أعمال تصفية الجمعيات التى تنقضى أو تحل .

١٣ ــ تلقى محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات وفحص أعمال الجمعيات ومتابعة نشاطها .

مادة ٦٨ ــ يتولى الاتحاد مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية الأساسية والجمعيات التعاونية الاتحادية فى نهاية السنة المالية وذلك بمقر الجمعية كما يقوم بفحص ومراجعة حساباتها الختامية والميزانيه ومطابقتها على الدفاتر والتوقيع عليها بعد التأكد من صحتها . وتقوم بهذه المراجعة الأجهزة الفنية التى يحددها الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى لهذا الغرض أو من يختاره من المحاسبين القانونيين فى حالة عدم كفاية هذه الأجهزة .

مادة ٦٩ ــ على الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى الانتهاء من المراجعة المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال شهر على الأكثر من تاريخ ورود الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض من الجمعية ويجب عليه أن يرسل نسخة منها بعد التأشير عليها بالمراجعة مع تقرير المراجعة الى كل من الجمعية والجهة الادارية المختصة .

وعلى الجهة الإدارية إعداد تقريرها و إرساله للجمعية خلال أسبوعين من تاريخ ورود الحسابات الختامية وتقرير المراجعة إليها من الاتحاد التعاونى المركزى .

ويجب على مجلس إدارة الجمعية تنفيذ الملاحظات التى يتضمنها تقرير المراجعة وتقرير الجهة الإدارية المختصة و إعادة تصوير الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض وفقا لها وعرضها على الجمعية العمومية .

مادة ٧٠ ــ تتكون موارد الاتحاد التعاونى المركزى من :

١ــ اشتراكات الجمعيات التعاونية الأساسية والاتحادية والعامة طبقا للفئات التى يحددها الاتحاد .

٢ ــ مخصص التدريب التعاونى فى فائض الجمعيات .

٣ ــ ثلث النسبة المخصصة للخدمات الاجتماعية فى فائض الجمعيات .

٤ ــ الإعانات التى تقدمها الحكومة وسائر الأشخاص الاعتبارية العامة .

٥ ــ الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الاتحاد ولا تتعارض مع أغراضه أو مصالحه .

٦ ــ ناتج تصفية الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية

٧ ــ عائد استثمار أموال الاتحاد ودخله من المشروعات التى ينشئها أو يساهم فيها .

مادة ٧١ ــ يصدر الوزير المختص قرارا بلائحة نظام العمل فى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى بناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد .

الباب الخامس

الرقابة على منظمات التعاون الإنتاجى

مادة ٧٢ ــ يعتبر وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة بالنسبة إلى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى .

ويعتبر الوزير المذكور هو الوزير المختص كما يعتبر جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لباقى منظمات التعاون الإنتاجى .

ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحديد الوزير المختص أو الإدارية المختص بالنسبة لبعض منظمات التعاون الانتاجى .

مادة ٧٣ ــ يتولى مفتشو الجهة الادارية المختصة التفتيش الادارى والمالى ومراجعة السجلات وجرد الخزائن ومتابعة أعمال مجلس الادارة والمديرين والعاملين بأى من منظمات التعاون الانتاجى ومدى انتظامهم وسلامة العمل بها ومراجعة محاضر جلسات مجالس الادارة والجمعيات العمومية ورفع التقارير الدورية السنوية وإجراء التحقيق اللازم مع أعضاء مجلس الإدارة .

وتشمل رقابة الجهة الادارية المختصة التحقق من توفير العدالة والمساواة فى أداء وتوزيع الخدمات ومتابعة تنفيذ الخطة المقررة ومدى الالتزام بها .

وللمفتشين الذين تحددهم الجهة الادارية المختصة حق حضور جلسات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية والاشتراك فى المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت .

وتتم أعمال التفتيش والرقابة فى مقر المنظمة التعاونية ولا يجوز نقل دفاترها أو سجلاتها أو أوراقها أو أختامها من مقرها إلى أية جهة أخرى.

ويجوز بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة أن تتولى النيابة الادارية التحقيق مع أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين فى المنظمات التعاونية المشار إليها فى هذا القانون .

مادة ٧٤ ــ للجهة الادارية المختصة إدراج المبالغ الآتية فى ميزانية المنظمة التعاونية إذا أغفلتها كلها أو بعضها .

(أ) الالتزامات المالية المستحقة للغير .

(ب) النفقات اللازمة لإدارة وتسيير شئون المنظمة التعاونية .

(ج) المبالغ اللازمة لصيانة وتجديد الآلات والأدوات والمبانى وما يماثلها مما يلزم لحسن أداء المنظمة لأغراضها .

مادة ٧٥ ــ يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بغير مقابل مراجعة حسابات الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى والجمعيات التعاونية بكافة أنواعها .

مادة ٧٦ ــ للجهة الإدارية المختصة الاعتراض على القرارات التى تصدرها الجمعيات العمومية أو مجالس الادارة إذا صدرت بالمخالفة للقوانين أو اللوائح أو بالمخالفة للنظام الداخلى للمنظمة التعاونية أو اللوائح المالية والادارية الخاصة بها أو الخطة السنوية للمنظمة أو كانت لا تتفق مع الخطة العامة للقطاع التعاونى فى الاقتصاد القومى .

ويجوز فى حالة جسامة المخالفة أو خطورة الآثار التى تترتب على القرار أن توقف الجهة الإدارية العمل به ويترتب على ذلك وقف كافة الآثار القانونية المترتبة على القرار من تاريخ إخطار المنظمة التعاونية بقرار الوقف .

ويجب إخطار رئيس مجلس إدارة المنظمة التعاونية بأسباب الاعتراض على القرار أو وقفه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار الجهة الإدارية المختصة بمحضر الجلسة التى صدر فيها القرار .

وللمنظمة التعاونية التى أصدرت القرار وللاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ولكل ذى شأن الطعن فى قرار وقف تنفيذه .

مادة ٧٧ ــ للوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس إدارة المنظمة التعاونية إذا تعذر على المجلس مواصلة عمله بانتظام بسبب الانقسام بين أعضائه أو بسبب خروجه على أحكام القوانين واللوائح أو على النظام الداخلى أو اللوائح المعمول بها فى المنظمة التعاونية أو على قرارات الجمعية العمومية أو القرارات أو التعليمات التى تضعها الجهة الإدارية المختصة فى حدود اختصاصها أو بسبب عدم توخى العدالة فى أداء الخدمات أو الإهمال فى المطالبة بحقوق المنظمة التعاونية قبل الأعضاء أو العاملين بها أو الغير .

ويجب أن يسبق قرار الحل تحقيق كتابى يسمح فيه دفاع أعضاء المجلس وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٧٣) .

مادة ٧٨ ــ يعين فى قرار الحل مجلس إدارة مؤقت من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة من بين من يرشحهم الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى .

ولا يجوز أن تزيد مدة المجلس المؤقت على سنة قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يجوز أن يكون من بين أعضاء المجلس المؤقت أحد العاملين بالجهة الإدارية المختصة .

مادة ٧٩ ــ ينشر قرار حل مجلس الإدارة وتعيين المجلس المؤقت فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية .

مادة ٨٠ ــ يتولى مجلس الإدارة المؤقت مباشرة جميع الاختصاصات المخولة للمجلس المنتخب ويجب عليه بحث الأوضاع القائمة فى المنظمة التعاونية والأسباب التى أدت إلى عدم انتظام العمل بها وتقييم تصرفات القائمين على إدارتها وإعداد تقرير عن حالتها واتخاذ ما يراه فى شأنها من إجراءات كما يتولى بوجه خاص تصحيح الأوضاع فى المنظمة وإعادة تنشيطها .

وعلى المجلس المؤقت قبل نهاية الأجل المحدد له بشهرين على الأقل أن يدعو الجمعية العمومية لعرض تقريره عن حالة المنظمة التعاونية لانتخاب مجلس إدارة جديد من بين أعضائها فإذا انتهت مدة المجلس المؤقت دون دعوته للجمعية العمومية اتخذ الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى أو الجهة الإدارية المختصة إجراءات دعوتها .

مادة ٨١ ــ تسقط العضوية عن عضو مجلس إدارة المنظمة التعاونية بقرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة فى إحدى الحالات الآتية :

(أ) فقد أحد شروط العضوية .

(ب) إساءة استعمال السلطة وعدم مراعاة العدالة فى أداء الخدمات .

(ج) عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الأجل الذى يحدده مجلس إدارة المنظمة التعاونية أو الامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الإدارة بتسليم الأموال والموجودات والعهد الخاصة بالمنظمة التعاونية

(د) تعمد الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو إخفاء الحقائق بقصد تعطيل الإنتاج أو التوزيع أو عرقلة تحقيق أغراض المنظمة التعاونية أو عرقلة الإشراف والرقابة بأية صورة من الصور أو عدم تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التعليمات الصادرة إليه من السلطة المختصة أو الحصول على منافع مادية أو أدبية غير مشروعة .

(هـ) عدم المحافظة على سجلات الجمعية أو أوراقها وأختامها أو تعمد إتلافها أو إساءة استعمالها أو إخفائها أو التصرف فيها بغير إذن من مجلس الإدارة .

(و) القيام بأى عمل من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية أو الإخلال بانتظام العمل بها أو عرقلة نشاطها عن عمد أو إهمال جسيم .

(ز) التخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويشترط لصحة القرار الصادر بإسقاط العضوية أن يسبقه تحقيق يدعى العضو المجلس كتابة فإذا تخلف بدون عذر مقبول عن الحضور للتحقيق فى الموعد المحدد بعد إخطاره مرتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تسقط عضويته دون حاجة إلى تحقيق دفاعه .

مادة ٨٢ ـ للجهة الإدارية المختصة أن توقف عضو مجلس إدارة المنظمة التعاونية لصالح التحقيق مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو إلى أن يبت فى أمر إسقاط العضوية عنه أيهما أقرب، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يبت فى هذا الأمر عاد عضو مجلس الإدارة إلى مباشرة اختصاصاته فى المجلس .

ويجب على عضو المجلس الذى يوقف عن العمل أو تسقط العضوية عنه أن يبادر إلى تسليم ما بعهدته من أموال المنظمة التعاونية ودفاترها وسجلاتها وأختامها إلى مجلس إدارة المنظمة التعاونية .

مادة ٨٣ ـ يصدر قرار مسبب من الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى بانقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية فى أحد الأحوال الآتية :

(أ) إذا نقص عدد أعضائها عن الحد اللازم قانونا لتأسيسها .

(ب) إذا اندمجت فى جمعية أخرى أو انقسمت إلى أكثر من جمعية .

(جـ) اذا أتمت الأعمال التى أنشئت من أجل القيام بها .

مادة ٨٤ ـ يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى حل الجمعية التعاونية الإنتاجية فى أحد الأحوال الآتية :

١ ـ إذا طرأت ظروف تحول دون استمرارها فى مباشرة نشاطها بانتظام .

٢ ـ ضياع رأس المال كله أو بعضه ، أو تحقق الخسارة الحتمية من الاستمرار فى النشاط .

٣ ـ عدم اجتماع الجمعية العمومية رغم تكرار دعوتها إلى الانعقاد مرتين على الأقل .

مادة ٨٥ ـ يباشر الاتحاد التعاونى المركزى إجراءات التصفية من تاريخ نشر قرار الانقضاء أو حل الجمعية فى الجريدة الرسمية .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن القرار منح الاتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور القرار .

وتعتمد الجهة الإدارية المختصة حسابات التصفية .

مادة ٨٦ ـ لا يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه من قيمة أسهمهم والودائع المستحقة لهم ، ولا يجوز إجراء أى توزيع قبل نشر حسابات التصفية وصيرورتها نهائية طبقا للمادة (٨٩) ويودع ما يتبقى من ناتج التصفية حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام الذى يحدده الاتحاد المركزى ويتولى الاتحاد الصرف من هذا الحساب لدعم منظمات التعاون الإنتاجى المختلفة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يوزع ناتج تصفية الجمعيات الاتحادية أو الجمعيات العامة على الجمعيات المنتمية إليها طبقا للقواعد التى يتضمنها النظام الداخلى للجمعية التى تمت تصفيتها .

مادة ٨٧ ـ يقوم المصفى بإعداد مركز مالى مؤقت للتصفية فى حالة تأخر الانتهاء من أعمال التصفية واستخراج الحسابات الختامية بسبب وجود منازعات جدية ، وعلى المصفى أن يؤدى إلى الأعضاء قيمة أسهمهم كلها أو بعضها فى ضوء ما يسمح به المركز المالى وذلك بعد احتجاز المبالغ اللازمة لمقابلة التزامات الجمعية قبل الغير .

مادة ٨٨ ـ يتولى الاتحاد التعاونى المركزى الصرف على أعمال التصفية من أمواله الخاصة وذلك فى حالة عدم كفاية أموال الجمعيات التى انقضت أو حلت ولا يلتزم قبل دائنيها إلا فى حدود ناتج التصفية ، ويوزع هذا الناتج بعد استنزال مصروفات التصفية على هؤلاء الدائنين قسمة الغرماء .

مادة ٨٩ ـ تنشر حسابات التصفية فى الجريدة الرسمية ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى هذه الحسابات خلال الستين يوما التالية للنشر أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر عمل الجمعية وتضم جميع الطعون ليصدر فيها حكم واحد يكون حجة على جميع الدائنين وينشر ملخص هذا الحكم فى الجريدة الرسمية .

ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بسبب أعمالهم كما يسقط الحق فى إقامة دعوى الاتحاد التعاونى المركزى بانقضاء سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائى .

مادة ٩٠ — يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد التعاونى المركزى إدماج الجمعية التعاونية الانتاجية فى جمعية أخرى مماثلة وقبول إمادج جمعية أخرى فيها أو إدماج الجمعية مع أخرى فى جمعية جديدة أو تقسيم الجمعية إلى جمعيتين أو أكثر .

ويجب أن يتضمن قرار التقسيم فى حالة تقسيم الجمعية إلى جمعيتين أو أكثر ما يأتى :

(أ) منطقة عمل الجمعيات الجديدة على أن يتم ذلك فى نطاق عمل الجمعية الأصلية .

(ب) تحديد المراكز المالية وتوزيع أصول وخصوم الجمعية الأصلية على الجمعيات الجديدة .

مادة ٩١ — تكتسب الجمعية أو الجمعيات التى يتقرر إدماجها أو تقسيمها على حسب الأحوال الشخصية الاعتبارية بوضعها الجديد بمجرد شهر هذا القرار طبقا لأحكام هذا القانون وتضع الجمعية الجديدة خلال ساعة من تاريخ شهر هذا القرار نظامها الداخلى بما يتفق وأهداف الإدماج أو التقسيم على حسب الأحوال .

مادة ٩٢ — لكل ذى شأن التظلم والطعن فى القرارات الصادرة من الوزير المختص أو من الجهات الإدارية المختصة برفض طلبات شهر المنظمات التعاونية على اختلاف أنواعها أو بوقف تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية بإسناد العضوية عن عضو مجلس الإدارة أو وقفه أو حل المجلس وتعيين مجلس إدارة مؤقت أو انضمام الجمعية أو حلها أو إدماجها أو تقسيمها .

مادة ٩٣ — تختص بالنظر فى التظلمات المتعلقة بالقرارات المشار إليها فى المادة السابقة والصادرة فى شأن الجمعيات التعاونية الأساسية والجمعيات التعاونية الاتحادية لجنة فى كل محافظة تشكل بقرار من الوزير المختص على النحو التالى :

(أ) مفوض الدولة لدى المحافظة التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية ... ... رئيسا

عضوين
(ب) خبير فى شئون التعاون يختاره مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى لمدة سنة ... ...
(ج) خبير فى شئون التعاون يختاره رئيس الجهة الإدارية المختصة لمدة سنة ... ...

مادة ٩٤ — ترفع التظلمات إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نظر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية ومن تاريخ إعلان الجمعية أو صاحب الشأن بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أيهما أقرب .

وللجنة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطاعن حتى يفصل فى موضوع التظلم، ويحدد رئيس مجلس الدولة بقرار منه الإجراءات التى تتبع أمام هذه اللجنة .

وتصدر اللجنة قراراتها على وجه الاستعجال دون مصروفات وتعتبر قراراتها نهائية .

مادة ٩٥ — ترفع الطعون المتعلقة بالقرارات المشار إليها فى المادة (٨٩) والصادرة فى شأن الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى والجمعيات التعاونية العامة مباشرة إلى محكمة القضاء الإدارى .

كما يجوز الطعن أمام هذه المحكمة فى القرارات الصادرة من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٩٢) خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار .

الباب السادس

العقوبات

مادة ٩٦ — يعتبر مؤسسو الجمعية أو المنظمة التعاونية وأعضاء مجلس إدارتها ومندوبو التصفية ومراجعو الحسابات والمديرون وغيرهم ممن العاملين فيها من الموظفين العموميين . كما تعتبر أوراق المنظمات التعاونية ومستنداتها وسجلاتها ودفاترها وأختامها من الأوراق والمستندات

والدفاتر والأختام الرسمية ، وتعد أموال هذه المنظمات من الأموال العامة وذلك كله فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة ٩٧ ـ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ ـ كل من تعمد الإدلاء بوقائع أو أرقام كاذبة عن حالة المنظمة التعاونية أو تعمد إخفاء كل أو بعض الوقائع أو المستندات المتعلقة بذلك على الجمعية العمومية أو الجهة الإدارية المختصة .

٢ ـ كل من تعمد توزيع أى بند من بنود التوزيع على خلاف الحسابات الختامية المصدق عليها من الجمعية العمومية للمنظمة التعاونية أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريق التدليس .

٣ ـ كل من تعمد إجراء توزيعات أو تصرف فى أموال المنظمات التعاونية أو قائضها بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو للنظام الداخلى للجمعية أو لوائحها المالية والإدارية .

٤ ـ كل من امتنع دون مبرر عن توزيع عائد المعاملات أو حصة رأس المال فى المنظمة التعاونية فى مواعيدها المقررة .

٥ ـ كل من أصدر أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها أو غير فى الحقائق والبيانات المتعلقة بالعضوية أو المساهمة فى رأس مال المنظمات التعاونية .

٦ ـ كل من أقرض مالا لمنظمة تعاونية أو أجرى عمليات إيداع أو خصم متعلقة بها بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو للنظام الداخلى للجمعية .

٧ ـ المؤسسون أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون أو العاملون أو مراجعو الحسابات أو مندوبو التصفية اذا لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات الجوهرية التى يفرضها عليهم هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو النظام الداخلى للجمعية أو تعمدوا عرقلة أعمال المفتشين ومندوبى الجهات التى خولها هذا القانون حق الرقابة والإشراف والتفتيش ومراجعة الحسابات .

٨ ـ كل من امتنع من أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت أو سقطت عضويتهم وأعضاء مجلس الإدارة المؤقت الذين انتهى الأجل المحدد لهم والمديرين والعاملين ومندوبى التصفية عن رد أموال المنظمة التعاونية أو موجوداتها وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها وأوراقها وأختامها وتسليمها إلى من يحل محلهم .

٩ ـ كل من استغل سلطته أو وظيفته أو صفته أو وضعه بالمنظمات التعاونية لتحقيق منافع مادية له أو لبعض الأعضاء دون الآخرين بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلى أو استغل اسم المنظمة التعاونية وأموالها لحسابه أو لمصلحة غيره .

١٠ ـ كل من يحتفظ بأموال المنظمة التعاونية بالمخالفة لما ينص عليه نظامها الداخلى أو قرارات جمعيتها العمومية أو تعليمات الجهة الإدارية المختصة رغم مطالبته بردها .

١١ ـ كل من يباشر نشاطا باسم منظمة تعاونية منحلة أو يتصرف فى أموالها على خلاف حكم هذا القانون بعد شهر قرار الحل .

١٢ ـ كل من زاول من المؤسسين لجمعية تعاونية نشاطا باسم الجمعية قبل شهرها .

١٣ ـ أعضاء مجلس الإدارة بالمنظمة التعاونية الذين يكلفون الغير أو يسمحون له بالمخالفة لحكم هذا القانون فى مزاولة اختصاصاتهم أو التعامل باسم المنظمة المذكورة .

١٤ ـ كل شخص أطلق بالمخالفة لأحكام هذا القانون فى مكاتباته مع الغير أو فى لوحات محاله أو فى أى اعلان ينشر على الجمهور اسم التعاون أو أى تسمية توهم الجمهور بأن عملا أو مشروعا ما تعاونى أو استعمل فى تسمية عمل أو مشروع عبارة يفهم منها أنه تعاونى أو فرع لمنظمة تعاونية أو توكيل لها .

وفى هذه الحالة يحكم فضلا عن العقوبة المقررة ، بإزالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى إحدى الصحف اليومية .

١٥ ـ كل من تعمد إذاعة تقارير أو معلومات غير صحيحة مع علمه بذلك عن الحالة المالية والإدارية أو عن نشاط منظمة تعاونية أيا كان شكل هذه التقارير ومكان وطريقة إذاعتها .

١٦ ـ كل من حصل من منظمة تعاونية على قرض أو شىء من مستلزمات الإنتاج واستخدمه كله أو بعضه فى غير الغرض المخصص له ما لم يكن ذلك لعذر قهرى يقرره مجلس إدارة المنظمة التعاونية ويعتمده الاتحاد التعاونى المركزى أو الوزير المختص .

مادة ٩٨ ـ يكون لمندوبى الاتحاد التعاونى ولمندوبى الحجز أو التحصيل والعاملين بالجهة الإدارية المختصة الذين يتولون أعمال الرقابة أو التفتيش الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس الجهة الإدارية المختصة من بين العاملين الذين لا تقل فئاتهم عن الفئة (مستوى ٤٢٠ ـ ٧٨٠ جنيه سنويا) سعة الضبط القضائى فى ممارستهم لأعمالهم .